المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير لجنة الخارجية والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 01 .51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية و المركز الجهوي الإفريقي لعلوم و تكنولوجيات الفضاء بالفرنسية.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجان الدائمة والجلسات

دورة أبريل 2002

الولاية التشريعية 1997-2006

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتشرف اليوم لأقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 51.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2002 برئاسة السيد أحمد حاجي الخليفة الأول للسيد رئيس اللجنة وحضور السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي أتقدم له أصالة عن

نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص تشكراتي على ما قدمه من توضيحات حول المشروع.

وفي تقديمه لمشروع القانون المشار إليه، أكد السيد الوزير أنه اعتبارا لتقرير لجنة التقييم لخبراء الأمم المتحدة بإفريقيا المجتمعة فيما بين 31 مارس و 7 أبريل 1993، والتصريح الصادر عن مكتب الشؤون الفضائية لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 شتنبر 1995 بفيينا، الذي عين المغرب كدولة مقر للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية، تم التوقيع بالرباط في 14 شتنبر 2001 على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

وبمقتضى هذا الاتفاق أكد السيد الوزير أن الحكومة تقر للمركز بالشخصية القانونية وبأهليته في القيام بالإجراءات القانونية الضرورية للممارسة أعماله طبقا للأهداف المسطرة في نظامه الأساسي، كما تتعهد الحكومة بمنح الامتيازات والحصانات لفائدة المركز المذكور وموظفيه غير المغاربة، بالإضافة إلى تسهيلات الدخول والإقامة والتنقل بالنسبة للأشخاص

المدعوين من طرف المركز لحضور الاجتماعات والندوات واللقاءات التي تنظم من طرف هذا الأخير وفي المقابل يتعهد المركز من جهته بألا يسمح بأن يكون مقره ملجأ لأي شخص مطلوب للعدالة، وألا يتم استغلال الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاق للمصلحة الشخصية للعاملين.

وفي الختام أكد السيد الوزير أن الاتفاق المذكور، يطبق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائيا في الوقت الذي تشعر فيه الحكومة المركز بإتمام مسطرة المصادقة عليه.

وقد صادقت اللجنة بالاجماع على مشروع قانون رقم 51.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقـــم 51.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر المـــوقع بالرباط في 14 سبتمـــبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضـــاء باللغة الفرنسية .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 4 جمادى الأولى 1423 موافق 15 يوليوز 2002)

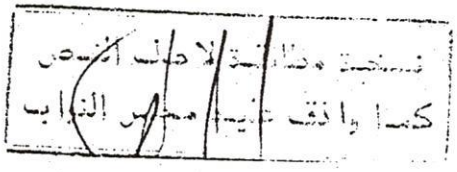

مشروع قانون رقم 51.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية.

*

* *

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية
و المركز الجهوي الإفريقي لعلوم
وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي ب " الحكومة " من جهة ، والمركز الجهوي الإفريقي لعلوم و تكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية (CRASTE-LF) المشار إليه فيما يلي ب " المركز " من جهة أخرى ،

تذكيرا منهما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 90/37 بتاريخ 10 دجنبر 1982 التي اعتمدت من خلالها توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول الاستكشاف والاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي (UNISPACE 82) ، المنعقد بفيينا سنة 1982 ،وخاصة تلك التي تنص على أن برنامج الأمم المتحدة لاستعمال الفضاء يولي اهتماما خاصا بتنمية قدرات الأهالي على المستوى المحلي ؛

وتذكيرا منهما كذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/45 بتاريخ 11 نونبر 1990 التي اعتمدت من خلاله توصيات اللجنة المكلفة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي وخاصة تلك التي تنص على أنه " يتعين على منظمة الأمم المتحدة ، بدعم فعال من المؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ، أن تقوم بحث المجتمع الدولي على بدل مجهود دولي من أجل إقامة مراكز جهوية لتشجيع العلوم والتقنيات الفضائية في إطار المؤسسات التعليمية الوطنية / الجهوية المتواجدة بالدول النامية ".

واعتبار لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/46 بتاريخ 9 دجنبر 1991 ، و67/47 بتاريخ 14 دجنبر 1992 و 39/48 بتاريخ 10 دجنبر 1993 ؛

واعتبارا لتقرير لجنة التقييم لخبراء الأمم المتحدة بإفريقيا (31 مارس- 7 أبريل 1993) والتصريح الصادر عن مكتب الشؤون الفضائية لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 شتنبر 1995 بفيينا ، الذي عين المغرب كدولة مقر للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء - باللغة الفرنسية ؛

واعتبارا كذلك للقرار رقم 27/50 التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 دجنبر 1995 والذي ينص على أن " هذه المراكز يمكن أن تقام على أساس الانتماء إلى منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي يخول لها الصيت اللازم ويمكنها من جلب الماخين وإقامة علاقات علمية مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميادين الفضاء "؛

ورغبة منهما في تسوية، بموجب هذا الاتفاق، القضايا المتعلقة بإقامة مقر دائم للمركز بالرباط .

اتفقا على ما يلي :

الشخصية القانونية للمركز

المادة الأولى

تعترف الحكومة المغربية بالشخصية القانونية والمالية للمركز وبأهليته في :

1- التعاقد ؛

2- اقتناء الأملاك المنقولة و غير المنقولة و التصرف فيها ؛

3- التقاضي ؛

المقر الدائم للمركز

المادة الثانية

إن المقر الدائم للمركز (المعبر عنه فيما يلي ب " المركز " يشمل البناية المعرفة و المحددة في الملحق" أ " لهذا الاتفاق ، ويمكن عند الاقتضاء ، لمجلس الإدارة أن يقرر تغيير مقر المركز.

تتعهد حكومة المملكة المغربية باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان عدم حرمان المركز من الانتفاع من البناية التي يوجد بها المقر .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

1- يكون المقر تحت سلطة المركز ومراقبته .

2- يحق للمركز أن يضع الأنظمة الداخلية المطبقة داخل كامل حدود المقر والتي تهدف إلى تحديد الشروط الضرورية لعمله .

مراقبة وحماية المقر

المادة الرابعة

1- حرمة المركز مصونة. و لا يمكن للأعوان والموظفين التابعين للمملكة المغربية دخوله لمزاولة مهامهم الرسمية إلا برضى المدير أو بطلب منه ، و وفق الشروط التي يوافق عليها هذا الأخير .

2- لا يمكن تنفيذ أي عمل إجرائي داخل المقر، بما في ذلك حجز الممتلكات الخاصة، إلا برضى المدير وضمن الشروط التي يوافق عليها.

3- مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق ، لا يسمح المركز بأن يكون ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس ، أو تكون السلطات القضائية المغربية المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بإبعاده.

4- تتعهد الحكومة بحماية المقر و صيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.

المادة الخامسة

تبذل الحكومة كل ما في وسعها إذا ما طلب المدير ذلك ، لكي تؤمن للمقر، بصفة منصفة، الخدمات العامة الضرورية. وفي حالة توقف هذه الخدمات أو وجود خطر بتوقفها ، فإن الحكومة تولي حاجات المركز نفس الأهمية التي توليها لحاجات المصالح الحكومية الأساسية في هذا الخصوص ، و تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي أن تضر هذه الإنقطاعات بأعمال هذا المركز.

ولـــوج المقـــر

المادة السادسة

1- تلتزم السلطات المغربية المختصة بأن لا تعيق حرية التنقل مـــن المركـــز واليـــه للأشخاص المكلفين بعمل رسمي فيه أو المدعوين من طرف المركز للذهاب إليه .

2- ولهذا الغرض تتعهد الحكومة المغربية بأن ترخـــص للأشـــخاص الآتي بيـــانهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات أو تأخير، خـــلال مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى المركز، وهم :

I) ممثلو الدول الأعضاء داخل المركز بمن فيهم المندوبون والمستشارون والخـــبراء والكتاب إبان دورات أجهزة المركز وفي المؤتمرات والاجتماعات التي يدعو إليها ؛

II) أعضاء المجلس العلمي للمركز ومندوبوهم ومستشاروهم وخبراؤهم ؛

III)أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الســـالفتين وتضـــم أزواجـــهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم ؛

IV) كل شخص مدعو بصفة رسمية من طرف مجلس الإدارة أو من قبـــل مديـــر المركز ؛

V) ممثلو المنظمات غير الحكومية المرخص لها من طرف الحكومة والمقبولـــة مـــن طرف المركز لأجل توافقات استشارية ، شريطة أن لا يكون المعنيون بالأمر ممنوعين مـــن دخول التراب المغربي ؛

تسهيلات الاتصـــال

المادة السابعة

1- تعامل الحكومة المركز فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية نفس معاملتـــها للبعثـــات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية.

2- لا تخضع المراسلات الرسمية وباقي الاتصالات الخاصة بالمركز للرقابة ، و تشـــمل هذه الحصانة، الإصدارات والأشرطة الفوتوغرافية أو الأفلام والصـــور والتســـجيلات السمعية والبصرية الموجهة من المركز أو إليه، و كذلك المواد المخصصـــة للعـــرض في المعارض التي يقيمها المركز .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3- يحق للمركز أن يرسل ويتلقى رسائله بواسطة حامل حقيبة أو بواسطة حقائب، تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب و للحقائب الدبلوماسية .

الامتيازات والحصانات

المادة الثامنة

1- تطبق الحكومة على المركز ، على أمواله- ممتلكات وموجودات - وكذلك على موظفيه من غير المغاربة ، المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن امتيازات و حصانات المؤسسات المتخصصة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نونبر 1947، والتي يعتبر المغرب طرفا فيها منذ 10 يونيو 1958 وكذا الملحق الرابع لهذه الاتفاقية .

2- تمنح الحكومة لمدير المركز التمتع بنفس إجراءات المجاملة التي يتمتع بها رؤساء بعثات المنظمات الدولية المعتمدة لدى حكومة المملكة المغربية .

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعامل الحكومة موظفي المركز الذين تم تعيينهم بهذا المركز معاملة مماثلة لتلك التي تعامل بها الموظفين غير المغاربة في المنظمات الدولية التابعة لنظام الأمم المتحدة والتي لها تمثيل بالمغرب .

4- إن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا يمكنهم الاستفادة من الحصانة أمام المحاكم المغربية في حالة متابعتهم قضائيا في قضايا خارجة عن نطاق مهامهم.

5- تمنح الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لفائدة المركز وليس للمصلحة الشخصية للعاملين. ويقوم مدير المركز برفع الحصانة في جميع الأحوال التي تكون فيها هذه الحصانة تعوق سير العدالة و ليس في رفعها مساس بمصالح المركز .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الممتلكات والموجودات

المادة التاسعة

1- يعفى المركز و موجوداته ومدا خيله والممتلكات الأخـــرى ، مـــن الضرائب المباشرة ، في حين يؤدي الضرائب المستحقة على الخدمات المؤداة .

2- يعفى المركز من كل الرسوم و الضرائب التي تفرضها إدارة الجمـــارك بالنسبة لما يستورده أو يصدره من أدوات خاصة باستعماله الرسمي، ما عدا ما يكون منها مقابل الخدمات المؤداة. وفي المقابل لا يجوز التنازل داخل التراب المغـربي عـــن الأدوات المستوردة تحت نظام الإعفاء من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

3- يعفى المركز من كل الرسوم و الضرائب التي تفرضها إدارة الجمارك بالنســبة لما يستورده أو يقوم بإصداره من أدوات و تجهيزات علمية و تربوية، منشورات و أفـلام وثائقية و صور ثابتة و وثائق فوتوغرافية خاصة باستعماله الرسمي، ما عدا ما يكون منـها مقابل الخدمات المؤداة.

4- يدفع المركز ، بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بهـــا في المملكـــة المغربيـــة ، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إطار أسعار البضائع أو الخدمات . بيد أنـــه يجـــوز للمركز أن يسترد الضرائب غير المباشرة التي تتعلق بالمشتريات والعمليات التي يقوم بهـــا لاستعماله الرسمي.

المادة العاشرة

يمكن للمركز :

1- أن يحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن يكون له حسابات خارجية وداخلية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل ، وذلك رهنـــا بالقيـــام بالإجراءات المتبعة طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسســـات البنكيـــة للمملكـــة المغربيـــة .

2- استعمال الأموال المرصودة في هذه الحسابات من أجل تغطية نفقات بـــللغرب أو بالخارج.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

د. تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل العون للمركز لتمكنه من الحصول على أفضل الشروط في عمليات الصرف و التحويل،و عند الإقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين المركز و الحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة.

هـ.يراعي المركز ما تبديه الحكومة من ملاحظات بما لا يتعارض مع مصلحته في مباشرته للحقوق المخولة له بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

السماح بالمرور

المادة الحادية عشرة

تعترف حكومة المملكة المغربية بوثائق السماح بالمرور التي تمنحها الأمم المتحدة لموظفي المركز وتوافق عليها باعتبارها وثائق سفر .

المسؤولية في حالة الخسائر و الضرر

المادة الثانية عشرة

لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية فيما يتعلق بالأضرار والخسائر التي يتعرض لها المركز وأعوانه أو الأشخاص المدعوين أو المسموح لهم من قبل المركز بولوج المقر ، إذا كان الفعل الذي تسبب في الضرر ناجما فقط عن خطأ ارتكبه المركز أو أعوانه في إدارة المقر .

التأويل وتسوية الخلافات :

المادة الثالثة عشرة

يفسر هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله و هو تمكين المركز من مزاولة مهامه بشكل فعال و على الوجه الأكمل .

المادة الرابعة عشرة

كل نزاع ينشأ بين حكومة المملكة المغربية و المركز بخصوص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي ، و لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات أو بوسائل أخرى يتفق عليها من قبل الطرفين ، يتم عرضه ، من أجل إصدار قرار نهائي ، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية و التعاون في حكومة

المملكة المغربية ، و الثاني يعينه مدير المركز و الثالث يختاره العضوان الآخران ، و إذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فان تعيينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة عشرة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه . ويدخل حيز التنفيذ نهائيا في الوقت الذي تشعر فيه الحكومة المركز بأن الاتفاق قد تمت المصادقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في المملكة المغربية .

المادة السادسة عشرة

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين.
ويمكن إنهاء الاتفاق من قبل هذا الطرف أو ذاك بإشعار مسبق لمدة سنة.

حرر ب الرباط في 14 دجنبر 2000 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ، وللنصين معا نفس الحجية .

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	المركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء باللغة الفرنسية

نسخة مطابقة للأصل المصادق
كما وافق عليه مجلس النواب